

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-983)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14048)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

- ربط زكوي - ربط تقديرى - احتساب الزكاة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة
- اعتماد وعاء السنة السابقة - وعاء زكوي مبالغ فيه - شطب السجلات والرخص -
- وعاء زكوي.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن المدعي عليها قامت باحتساب الزكاة بمبلغ (١٩,٧٠٠) ريال بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وطالبت المدعية باعتماد وعاء السنة السابقة بمبلغ (٢٧٩,٠٠٠) ريال، نظراً لاحتساب المدعي عليها وعاء زكوي مبالغ فيه ولا يعكس حجم النشاط الفعلى مع العلم أن المؤسسة قامت بإيقاف وشطب أغلب السجلات والرخص - أثبتت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحقق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من احتساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي - مؤدى ذلك: رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥٠)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٧ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠٤٧٤) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (١٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفتها مالكةً لمؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بمبلغ (١٩,٧٠٠) ريال بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة حيث تطالب المدعى باعتماد وعاء السنة السابقة بمبلغ (٢٧٩,٠٠٠) ريال، نظراً لاحتساب المدعى عليها وعاء زكوي مبالغ فيه ولا يعكس حجم النشاط الفعلى مع العلم أن المؤسسة قامت بإيقاف وشطب أغلب السجلات والرخص، وعليه تطالب بإلغاء الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجابت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعماداته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيئاته وعلى المدعى إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٧، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعى ولا من يمثلها رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدعى عليها (...) وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٠١/١٥/١٤٥٠) بتاريخ:١٤٣٥/١٥/١٤هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث تعترض المدعية على الربط الزكوي التقديرى للعام محل الاعتراض، وطالبت بإلغاء الربط، فيما دفعت المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث نصت الفقرة رقم (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآئى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: رأس المال العامل ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواء من السجل التجارى أو عقود الشركات ونظمها أو أى مستند آخر يؤيد ذلك وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٠% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» واستناداً على الفقرة رقم:(٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أعدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. بعدم مسک دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة

المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ. عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أنه في ظل غياب المعلومات الحقيقة والتي تعكس حجم نشاط المدعى، فيتحقق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعى، حيث يتحقق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديرى ومن أحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعموّدتها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها. واستناداً على نص الفقرة (ب/٦) من المادة (الثالثة عشر) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعى بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه. كما أشارت المادة إلى أحقيّة المدعي عليها بتقدير رأس المال العامل من أي مصدر كان من خلال الطرق الممكّنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامهاً أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعى على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعى (...) هوية وطنية رقم: (...) على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوًماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.